# الأضحية مفاهيم وآداب وشروط(١)

## الباحث/ أشرف قناوي علي قناوي

**الملخص:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

الأُضحِية: هي ما يُذبَح من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، أيَّام عيد الأضحى في الأمصار؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

وقد أجمع أهل العلم على مشروعية الأضحية، وفيها إحياء لسنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر.

إن الأضحية تعتبر وسيلة للتوسعة على الأهل، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه من مظاهر الفرح والسرور بنعمة الله على الإنسان.

والأضحية سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن من لم يضح من أمته، عن جابر – رضي الله عنهم – قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال: "بسم الله ولله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي".

والتقرب إلى الله بذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا"، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة.

## Summary of research in English

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the most noble of messengers, and the Imam of the pious, our master Muhammad, and upon his family, companions, and followers, and whoever follows his path until the Day of Judgment. As for what

**follows**:

Sacrifice: It is what is slaughtered from livestock (camels, cows, and sheep), on the days of Eid Al-Adha in the cities. Getting closer to God Almighty.

The scholars have agreed unanimously on the legitimacy of the sacrifice, and it is a revival of the Sunnah of Abraham, peace and blessings be upon him, when God, the glory of his name, commanded him to sacrifice the sacrifice for his son Ishmael, peace and blessings be upon him, on the Day of Sacrifice.

Sacrifice is considered a means of extending support to one's family, honoring one's neighbor and guest, and giving alms to the poor. These are manifestations of joy and pleasure in God's blessings upon man.

The sacrifice is a confirmed Sunnah on the authority of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, and the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, sacrificed on behalf of himself and on behalf of those among his nation who did not

sacrifice, on the authority of Jabir - may God be pleased with them - who said: I prayed with the Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - Eid al-Adha, and when he finished, he came. With a ram, he slaughtered it and said: "In the name of God, and God is great, O God, this is on my behalf and on behalf of those of my nation who have not sacrificed."

Getting closer to God by slaughtering a sacrifice is better than giving charity based on its value, because the Prophet - may God bless him and grant him peace - sacrificed, and so did the caliphs after him. If they had known that charity was better, they would have changed to it, and Aisha, may God be pleased with her, narrated that the Prophet - may God bless him and grant him peace - said: "He did not do anything." The son of Adam on the Day of Sacrifice is an act more beloved to God than shedding blood, and on the Day of Resurrection he will be given its horns, hooves, and hairs, and the blood will fall from God in a place before it falls on the ground, so make your soul happy with it." And because preferring charity over the sacrifice leads to abandoning the Sunnah.

المقـدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام علـى أشـرف المرسـلين ، وإمـام المتقـين ، سـيدنا محمـد، وعلـى آلـه وصـحبه والتـابعين ، ومـن سـار علـى نهجـه إلى يـوم

الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــدين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد – ﷺ – .

إنَّ الأُضْـحية شَـعِيْرة مِـن شَـعَائِر الإسـلام ، قـال تعـالى: ﴿ ذَلِـكَ وَمَـنْ يُعَظِّـمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج ، الآية رقم : ٣٢. .

وهـى عِبـادة يَتقـرَّب بِهـا المسـلم إلى ربِّـه (عـزَّ وجَـل) ، وسُـنَّة لا تَجِـب إلا بالنَّـذر ، وَرَد ذِكْرُهـا فى القـرآن الكـريم مَقْرُونَـة بِفَرِيْضَـة الصَّـلاة ، قـال تعـالى :﴿ فصـلِ لربك وانحر﴾ سورة الكوثر ، الآية رقم : ٢.

ولقـد واظـب النـبى – ﷺ – عليهـا ، وحَـثَّ عَلـى فِعْلهـا ، مُبَينـاً فَضـلها ، ومِـن دلائـل تعظـيم هـذه الشـعيرة الإلمـام بأحكامهـا ، لِيُحْسِـنَ المسْـلِم القِيـام بِهـا ابْتِغَـاء مَرْضَاة الله (عز وجل).

أهمية الموضوع :

الأضـحية ثابتـة بالكِتـاب والسُّـنَّة والإجمـاع وهِـى عِبـادة يَتَقَـرَّب بِهَـا المسـلم إلى الله (عَـزَّ وَجَـل) ، قـال تعـالى: ﴿ الَّـذِينَ إِذَا ذُكِـرَ اللَّهُ وَجِلَـتْ قُلُـوبُهُمْ وَالصَّـابِرِينَ عَلَـى مَـا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ سورة الحج ، الآية رقم : ٣٥ .

وَعَـن أَنَـس بْـنِ مَالِـك – رضي الله عنه – قـال: ضَـحَّى النَّـبِيّ – ﷺ – (بِكَبْشَـيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمهُ عَلَى صِفَاحِهمَا يُسَمِّىْ وَيُكَبِّر، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِه).

وأَجْمَـع المسْـلِمُون عَلَـى مَشْـرُوعِيَّة الأضـحِيَة، ولاخِـلَاف فِى كَونِهَـا مِـن شَـرَائِع الدِّينِ.

أسباب اختيار الموضوع :

١ – أن الأضـحية شَـعِيرَة مِـن شَـعَائِر الإسـلام ، وكونهـا مَشْـروعة فى كُـل زَمَان ، ومكان ،

ومِلَّة ، وأُمَّة.

٢ – بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بِشَعِيرَة الأُضْحِية.

٣ – الحَـثّ عَلَـى التَّقَـرُّب إلى الله (عَزَّوَجَـل) بِهَـذِه العِبـادَة والمصْـلَحَة ، والتَّعَرُّف عَلَى أَحْكَامها ، وشُرُطها.

٤ – بَيَان أَنَّهَا لا تكون إلا مِن الأزواج الثمانية.

٥ – الاقتداء بخليل الرحمن سيدنا إبراهيم عليه السَّلام فى القيام بِشَعِيرَة الأضْحِية، وكذلك الاقتداء بِسَيِّد الْخَلْق رَسُول الله مُحَمَّد – ﷺ – فى القيام بشعيرة الأضْحِيَة.

مشكلة البحث :

١ – عَدَم دِرَايَة البعض بالمعْنى الحَقِيقى لِلْأُضْحِية.

٢ – عُزُوف البعض عن القِيام بهذه الشعيرة ، مَع الاسْتطاعة ، والاسْتِعَاضَة عن ذلك بِشِرَاء لُحُوم مِن مَحِلَّات الجِزَارَة ، والتَّصَدُّق مِنْهَا عَلَى الفُقَرَاء فى عِيد الأَضْحَى المُبَارَك، وهذا يُعَدُّ مُخَالَفَة لِسُنَّة رَسُول الله – ﷺ – ، وقد أُمِرنا بالاقتداء به.

٣ – حاجَة الفقراء إلى الطَّعام تَدْعو إلى حَثّ الأغْنِياء على مُسَاعَدَتهم بِمُخْتَلَف الوسائِل المُمْكِنة ، ومِن هذه الوَسائل إعْطَائهم مِن (لحوم الأضاحى) ، مُسَاهَمَة فِى سَدِّ احْتِيَاجَاتِهم.

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث :

وجد الباحث رسالة تتكلم عن الأضحية وبياناتها كالتالي:

أحكام الأضحية ومستجداتها في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة، أحمد بن حمود بن حارب البوسعيدي، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، قسم الفقه و أصوله، الأردن، ٢٠٠٣م، رسالة ماجستير مخطوطة.

المنهج المتبع فى البحث :

المنهج المتبع فى البحث هو المنهج الوصفى التحليلى.

وقد راعيت فى هذا البحث أموراً مِن الأهمية بمكان ، لِتَذْلِيل الرجوع إلى مصادر هذه الأحكام ، وأدلتها ، على الوجه التالى :

١ – عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها ، بِذكر اسم السورة ، ورقم الآية. وتخريج الأحاديث

٢ – تخريج الأحاديث الواردة مِن مظانَّها، ونقل الحكم عليها ، إن لم تكن فى الصحيحين ، مع ذِكْر الجزء ، والصفحة ، واسم الباب ، ورقم الحديث (إن وُجِد).

٣ – ذِكْر وَجْه الدِّلَالة مِن كتب التفسير ، وأحكام القرآن ، ووجْه الدِّلالة مِن كُتب شُروح السُنَّة ، وأحياناً لا أجِدْه صَرِحاً فَأَجْتهد فى توضيحه.

٤ – التزام الأمانة العِلمية فى عَزو الأقوال إلى قائليها.

٥ – الرجوع إلى المصادر الأصيلة في المعلومات.

خطة البحث:

وتتكون من مبحثين وتحتهما مطالب وبيانها كالآتي:-

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأضحية

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأضحية

المبحث الثاني: بيان حكم الأضحية وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل الأضحية واجبة؟

المطلب الثاني: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟.

الخاتمة: وضمّنتُها أهم النتائج، التي توصّل إليها الباحث مِن خلال البحث .

الفهارس العلمية ، وتَتَضمّن الآتي:

المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول: تعريف الأضحية وبيان حكمها وفيه مطالب:

قبل الشروع في بيان أحكام الأضحية لابد من بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح الفقهي، وسيتناول هذا المبحث بيان ذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الأضحية

**أولاً: تعريف الأضحية في اللغة:**

فيها أربع لغات، إضْحِيَّةٌ.

وأُضْحِيَّةٌ والجمع أضاحي.

وضَحِيَّةٌ على فعيلة والجمع ضحايا.

وأضْحَاةٌ والجمع أضحيً كما يقال أرطاةٌ وأرْطيً ... ] (٢).

ويقال ضحى تضحيةً، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، هذا هو الأصل فيه كما قال أهل اللغة (٣).

الأضحية لغةً: اسمٌ لما يضحَّى بها أي: يذبح أيام عيد الأضحى، وجمعها: الأضاحي (٤).

الأُضحِية :واحدة الأضاحي؛ وهي: ما يُذبَح من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم)، أيَّام عيد الأضحى في الأمصار؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى.

والذبائح التي تُذبَح عِبادة لله تعالى؛ وتقرُّبًا إليه هي: الهدي – الأضاحي – العقيقة، والقُربان للخالق يَقوم مَقام الفِدية عن النفس المستحقَّة للتلف، فكأنَّ العبد يفتَدِي نفسَه بما يتقرَّب به إلى الله تعالى من هذه الذبائح عند مُناسَباتها.

ولم يزل ذبح المناسك وإراقة الدِّماء على اسم الله مَشرُوعًا في جميع الملل؛ قال تعالى :﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ سورة الحج، الآية ( ٣٤)

الأضحية: بضم الهمزة وكسرها وتخفيف الياء وتشديدها وجمعها أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها، ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا، والضحية ما ضحيت به وضحى بالشاة إذا ذبحها ضحى، قال ابن فارس: "الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح واحد يدل على بروز الشيء، فالضحاء امتداد النهار وذلك هو الوقت البارز المنكشف، ثم يقال للطعام الذي يؤكل في ذلك الوقت ضحاء، وإنما سميت الأضحية بذلك لأن الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلا في وقت إشراق الشمس" (٥).

**ثانياً: تعريف الأضحية في الاصطلاح:**

ذكر الفقهاء تعاريفات عديدة للأضحية تبين حقيقتها الشرعية، وعامة تلك التعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، وخلاصتها أن الأضحية اسم لما يذكى من الأنعام تقربا إلى الله – عز وجل – في أيام النحر بشرائط مخصوصة. (٦)

١. هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص (٧).

٢. هي اسم لحيوان مخصوص بسن مخصوص يذبح بنية القربة في يوم مخصوص عند وجود شرائطها وسببها (٨).

٣. هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق (٩).

٤. ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحى إلى آخر أيام التشريق تقربا إلى الله

تعالى (١٠).

٥. والذي أختاره في تعريف الأضحية أنها: اسمٌ لما يُذكى من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

فالتذكية هي إزهاق روح الحيوان ليتوصل إلى حلِّ أكله، فتشمل الذبح والنحر، بل تشمل العقر أيضاً، كما لو شرد ثورٌ أو بعير فطُعِنَ برمح أو نحوه مع التسمية ونية الأضحية.

من النعم: لأن الأضحية تكون من الأنعام فقط، على الراجح من أقوال أهل العلم كما سيأتي.

والأنعام هي الإبل والبقر والغنم وتشمل الضأن والماعز.

في أيام النحر: وهذا لبيان وقت الأضحية الشرعي كما سيأتي تفصيله في محله.

تقرباً إلى الله تعالى: فلا يعد من الأضحية ما يُذكى لغير التقرب إلى الله تعالى، مثل ما يُذكى للبيع أو الأكل أو إكرام الضيف، وكذلك لا يُعَدُ من الأضحية، ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في غير أيام النحر كالعقيقة(١١).

بشرائط مخصوصة: وسيأتي تفصيل شروط الأضحية في موضعها إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: مشروعية الأضحية

أجمع أهل العلم على مشروعيتها وسأذكر بعضا من أقوالهم:

١. قال ابن قدامة: (أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية) (١٢).

٢. قال ابن دقيق العيد: (لا خلاف أن الأضحية من شعائر الدين)) (١٣).

٣. قال ابن حجر: (ولا خلاف في كونها من شرائع الدين)) (١٤).

قال الشوكاني: (لا خلاف في مشروعية الأضحية وأنها قربة عظيمة وسنة مؤكدة) (١٥).

قال الشنقيطي: (أجمع جميع المسلمين على مشروعية الأضحية) (١٦).

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الأضحية

١. شكر لله تعالى على نعمة الحياة.

٢. إحياء سنة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز اسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته على محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك اقتدى بهما في الصبر على طاعة الله وتقديم محبته عز وجل على هوى النفس وكبح جماح شهوتها.

٣. الأضحية وسيلة للتوسعة على النفس وأهل البيت، وإكرام الجار والضيف، والتصدق على الفقير، وهذه كلها مظاهر للفرح والسرور بما أنعم الله به على الإنسان، وهذا تحدث بنعمة الله تعالى كما قال عز اسمه: وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ [الضحى: ١١].

٤. أن في الإراقة مبالغة في تصديق ما أخبر به الله عز وجل من أنه خلق الأنعام لنفع الإنسان، وأذن في ذبحها ونحرها لتكون طعاما له (١٧).

## المبحث الثاني: بيان حكم الأضحية وفيه مطالب:

### المطلب الأول: هل الأضحية واجبة؟

اتفق الفقهاء على أن الأضحية المنذورة واجبة سواء أكان الناذر غنيا أم فقيرا، لأن التضحية قربة لله تعالى من جنسها واجب كالهدي فتلزم بالنذر كسائر القرب، والوجوب بسبب النذر يستوي فيه الفقير والغني. (١٨)

واختلف الفقهاء في وجوب أضحية التطوع على مذهبين، وسبب اختلافهم أمران:

**الأول:** هل فعله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك محمول على الوجوب أم على الندب؟ وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يترك الأضحية قط.

**والثاني**: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الأضاحي كما ستأتي في موضعها. (١٩)

**المذهب الأول**: الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة. وهو قول الجمهور(٢٠).

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١ – ما أخرجه مسلم عن أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره و بشره شيئا" (٢١)، قال ابن قدامة: علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: "إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئا" .

٢ – عن جابر – رضي الله عنهم – قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عيد الأضحى فلما انصرف أتي بكبش فذبحه و قال: "بسم الله والله أكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي" (٢٢) فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها.

٣ – ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين مخافة أن يرى ذلك واجبا (٢٣)، مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

**وجه الدلالة من الأحاديث السابق ذكرها:**

ففي الحديث الأول علقه على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فلو كانت واجبة لاقتصر على قوله: "إذا دخل العشر فلا يمس من شعره وبشره شيئا" . وفي الحديث الثاني فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى عن أمته فهي تجزئ عمن تمكن منها ومن لم يتمكن منها. وفي الحديث الثالث ترك أبو بكر وعمر للأضحية السنة والسنتين مما يدل على أنهما لم يكونا يريان الوجوب.

**المذهب الثاني: الأضحية واجبة.**

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وربيعة وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤).

**واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:**

١ – قوله – عز وجل {فصل لربك وانحر}(٢٥)، قيل في تفسيرها: صلّ صلاة العيد وانحر البدن، والأمر يفيد الوجوب.

٢ – حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم "من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (٢٦).

**وجه الدلالة من الحديث:**

أنه قد خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، والوعيد إنما يكون على ترك الواجب، مما يدل على أن الأضحية واجبة.

٣ – قوله – صلى الله عليه وسلم "من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن يذبح فليذبح على اسم الله" متفق عليه (٢٧) ، فلو لم تكن الأضحية واجبة لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة.

**ونوقش هذا الاستدلال:**

١ – أما الآية فهي محتملة لوجوب النحر يوم العيد، وتحتمل معنى آخر كوضع اليدين عند النحر في الصلاة، ولو سلم أن المقصود بالنحر الذبح فالآية تدل على وقت النحر لا وجوبه.

وقيل: المراد بالآية تخصيص الرب – سبحانه وتعالى – بالنحر له لا لغيره (٢٨).

٢ – أما الحديث فقال عنه ابن قدامة: ضعفه أصحاب الحديث، ولو صح فيحمل على تأكيد الاستحباب كقوله – صلى الله عليه وسلم "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" (٢٩)(٣٠).

٣ – أما الحديث الآخر فلا يدل على وجوب الأضحية ابتداء، بل يدل على وجوب الأضحية إذا نوى أن يضحي وذبح قبل الصلاة فقد انقلب التطوع إلى فرض.

فبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور، ولأن التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات، ووافقنا الحنفية على أنها إذا فاتت لا يجب قضاؤها، ولو كانت واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل

إنسان بشاة وعن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير واجبة كان الرجل إذا ضحى وقع ذلك عنه وعن أهل بيته. (٣١).

المطلب الثاني: هل الأفضل ذبح الأضحية أم التصدق بثمنها؟

ذبح الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفسا"(٣٢) ، ولأن إيثار الصدقة على الأضحية يفضي إلى ترك السنة. (٣٣)

**المسألة الثالثة: هل يجب على من أراد الأضحية أن لا يأخذ من شعره وأظفاره شيئا؟**

ورد في السنة المطهرة ما يدل على أنه ينبغي لمن أراد أن يضحي أن لايمس شيئا من شعره ولا أظفاره، من ذلك ما أخرجه مسلم عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا" وفي لفظ: "إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي، فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا" ، وفي لفظ: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره" ، وفي لفظ: "من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" . (٣٤)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأخذ من الشعر والأظفار لمن أراد التضحية على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول**: لا يكره الأخذ. وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية (٣٥)، ودليلهم: أنه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي.

ونوقش هذا: بأنه قياس في مورد نص فلا يصح، لاسيما مع ثبوت النهي وظهور دلالته على التحريم، قال ابن القيم: إن تحريم النساء والطيب واللباس أمر يختص

بالإحرام لا يتعلق بالتضحية، وأما تقليم الظفر وأخذ الشعر فإنه من تمام التعبد بالأضحية. (٣٦)

**المذهب الثاني:** يكره الأخذ من الشعر والأظفار ولا يحرم. وهو قول مالك والشافعي والقاضي أبي يعلى من الحنابلة(٣٧)، ودليلهم: حديث عائشة – رضي الله عنه "كنت أفتل قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه" متفق عليه. (٣٨)

قال النووي "قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه" (٣٩).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ – قال ابن القيم: أما حديث عائشة – رضي الله عنه – فهو إنما يدل على أن من بعث بهديه وأقام في أهله فإنه يقيم حلالا، ولا يكون محرما بإرسال الهدي، ردا على من قال من السلف: يكون بذلك محرما، ولهذا روت عائشة لما حكي لها هذا الحديث.

وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – يدل على أن من أراد أن يضحي يمسك في العشر عن أخذ شعره وظفره خاصة، فأي منافاة بينهما؟

ولهذا كان الإمام أحمد وغيره يعمل بكلا الحديثين: هذا في موضعه وهذا في موضعه. (٤٠)

٢ – أن حديث عائشة عام وحديث أم سلمة – رضي الله عنهما – خاص فيجب تقديم الخاص على العام، وينزل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص.

٣ – أن عائشة – رضي الله عنه – إنما تعلم ظاهر ما يباشرها به أو يفعله ظاهرا من اللباس والطيب، وأما ما يفعله نادرا كقص الشعر وتقليم الظفر مما لا يفعل في الأيام العديدة إلا مرة، فهي لم تخبر بوقوعه منه – صلى الله عليه وسلم – في عشر ذي الحجة، وإنما قالت: "لم يحرم عليه شيء" وهذا غايته أن يكون شهادة على نفي، فلا يعارض حديث أم سلمة.

٤ – أن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله، والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا به. (٤١)

المذهب الثالث: يحرم الأخذ من الشعر والأظفار. وهو قول سعيد بن المسيب وربيعة واسحق والإمام أحمد وداود وبعض الشافعية (٤٢)، ودليلهم: ظاهر حديث أم سلمة المتقدم، حيث نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الأخذ من شعره وأظفاره والنهي يقتضي التحريم.

وهو المذهب الأظهر لقوة دليلهم وسلامته من المعارضة، قال ابن قدامة: "إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية عليه إجماعاً سواء فعله عمدا أو نسيانا" (٤٣). قال النووي: "والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار(٤٤)".

الخاتمة

**وتشتمل على:**

– نتائج البحث

– المراجع

أولًا نتائج البحث:

استطاع الباحث التوصل إلى النتائج التالية:

١– بيان الأنواع التي تُذبَح من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) في الأضحية.

٢– الأضحية تعتبر وسيلة من وسائل لتوسعة على الأهل، وإكرام الجيران والضيف، والفقراء.

٣– الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها، حتى لا يقوم الناس بترك السنة.

٤– ترك الأضحية مع القدرة عليها فيه مخالفة للسنة وفوت الأجر والثواب من الله.

## الهوامش:

(١) إعداد: أشرف قناوي على قناوي، باحث دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الأفرو آسيوية العليا، جامعة قناة السويس، قسم اللغة العربية وآدابها، شعبة الدراسات الإسلامية.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ مادة ضحا ٦/ ٢٤٠٧، وانظر : لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ٨/ ٢٩ – ٣٠ مادة ضحا، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين دار الهداية ١٩/ ٦١٥ – ٦١٦ مادة ضحو.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ص٣٥٩.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ (ص: ١٠٣). قال ابن فارس: (الضاد والحاء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ= =واحدٌ يدلُّ على بُروز الشيء. فالضَّحَاء: امتداد النَّهار، وذلك هو الوقت البارز المنكشف. ثمَّ يقال للطعام الذي يُؤكل في ذلك الوقت ضَحاء ... ويقال ضحِي الرَّجلُ يَضْحَى، إذا تعرَّضَ للشَّمْس، وضَحَى مثلُهُ. ويقال اضْحَ يا زيد، أي ابرُزْ للشَّمْس ... وإنما سُمِّيت بذلك لأنَّ الذّبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلاَّ في وقت إشراق الشَّمس. ويقال ليلَةٌ إضحيَانةٌ وضَحْيَاءُ، أي مضيئةٌ لا غيمَ فيها) ((معجم مقاييس اللغة)) لابن فارس (مادة: ضحي). وقال الخطيب الشربيني: (مشتقةٌ من الضحوة؛ وسميت بأول زمان فعلها، وهو الضحى) ((مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)) (٤/ ٢٨٢).

(٥) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.(١٤/ ٤٧٦)، انظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.( ٣/ ٣٩١)، انظر: المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن= =على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٥)

(٦) انظر: طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة: ١٣١١هـ ص٢١٧، انظر: الهداية

الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ص١٦٩).

(٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (٦/ ٣١٢)

(٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ص٢٧٩.

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٦/ ١٢٢، الإقناع ٢/ ٢٧٧.

(١٠) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ (٩/ ٥٠٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٤/ ٢٨٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية (٢/ ٥٣٠).

(١١)انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ٥/ ٧٤.

(١٢) انظر: : المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون طبعة (٩/ ٤٣٥).

(١٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص: ٤٨٢).

(١٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (١٠/ ٣).

(١٥) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (ص: ٧١٥).

(١٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م (٥/ ١٩٨).

(١٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة)) (٥/ ٧٦).

(١٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ)) (٦/ ٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٥/ ٦١، مواهب الجليل ٣/ ٢٥٥، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.( ٤/ ١٥٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. (٤/ ٢٨٣، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.(١/ ٥٣٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١/ ٦١٢، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.(٣/ ٢١.

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، : ٤ ١/ ٤٢٩

(٢٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .( ١/ ٦٥٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.( ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٤/ ٢٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ٣/ ٥٥٣

(٢١) أخرجه مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشرة ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذه من شعره أو أظفاره شيئا حديث (١٩٧٧) .

(٢٢) أخرجه أبو داود كتاب الأضاحي باب في الشاة يضحي بها عن جماعة حديث (٢٨١٠) ، والترمذي ٢/ ٢٨ أبواب الأضاحي حديث (١٥٥٨) صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨ , وقال: وإنما يُخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب , وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره , فلعل الترمذي استغربه من أجلها لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما , فزالت بذلك شبهة تدليسه. ثم رأيت الترمذي قد بيَّنَ وجهَ الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه , فقال: (والمطلب يُقال انه لم يسمع من جابر).

قلت: ورواية الطحاوي: تردُّ هذا القيل , وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: (يشبه أنه أدركه). وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في (المراسيل): (لم يسمع من جابر). أ. هـ

(٢٣) سنن البيهقي ( ٩/ ٢٦٥)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر . ( ٨/ ٣٨٣ ) قال الحافظ: ذكره الشَّافعي بلاغًا والبيهقي [٩/ ٢٦٤ - ٢٦٥] من حديث أبي شريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر وعمر لا يضحيان، كراهة أن يقتدي بهما، وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة، وكتاب الضحايا لابن أبي الدنيا، وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وأبي مسعود البدري، وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح.

(٢٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ٢، تكملة شرح فتح القدير ٩/ ٥٠٦، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ٤/ ١٤٠، كتاب كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . و معه تصحيح كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م . لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ٣/ ٥٥٣، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠،: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٤، : مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ٢٣/ ١٦٢

(٢٥) سورة الكوثر آية ٢.

(٢٦) رواه ابن ماجة حديث رقم (٣١٢٣) قال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف. عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد. وباقي رجاله ثقات. وقد اختُلف في رفعه ووقفه كما هو مبيَّن في "مسند أحمد" (٨٢٧٣). وأخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم ٤/ ٢٣١ – ٢٣٢، وابن عبد البر في "التمهيد" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، : ١٣٨٧ هـ ( ٢٣/ ١٩٠ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، والحاكم ٢/ ٣٨٩، والبيهقي ٩/ ٢٦٠، وابن عبد البر ٢٣/ ١٩٠ من طريق زيد بن الحباب، والبيهقي في "الشعب" (٧٣٣٤) من طريق حيوة بن شريح، كلهم عن عبد الله بن عياش، به. وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٢ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش القتباني، عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا. قال ابن عبد البر ٢٣/ ١٩٠: كذا هو في "موطأ ابن وهب". ورجح الوقف ابن عبد البر وعبد الحق في "أحكامه الوسطى" ٤/ ١٢٧، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، وابن عبد الهادي في "التنقيح" ٢/ ٤٩٨. ونقله البيهقي ٩/ ٢٦٠ عن الترمذي، ونفله الحافظ في "الفتح" ١٠/ ٣ عن الطحاوي أيضًا، : سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، وقال البوصيري في «زوائده» ص٤١٠ (١٠٢٨): هذا إسناد فيه مقال؛ عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق من أهل لهيعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٥٣٢)

(٢٧) أخرجه البخاري كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد حديث (٥٥٦١) ، ومسلم كتاب الأضاحي باب وقتها حديث (١٩٦٢)

(٢٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٥/ ١٢٧)

(٢٩) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم(٨٧٨) ومسلم كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث رقم(٨٤٦)

(٣٠)المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٤

(٣١): الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٢/ ١٨٩، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر ٨/ ٣٠١

(٣٢) سنن الترمذي أبوا ب الأضاحي باب ما جاء في فضل الأضحية حديث (١٥٢٦) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤٥) كتاب الأضاحي باب ثواب الأضحية حديث (٣١٢٦)

(٣٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ٦/ ٥، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ٤/ ١٤٠، كشاف ٣/ ١٢١، المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٥

(٣٤) هذه الروايات أخرجها مسلم كتاب الأضاحي باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا حديث (١٩٧٧)

(٣٥) حكاه عن أبي حنيفة ابن قدامة في المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .( ١١/ ٩٦، والنووي في شرح مسلم ١٣/ ١٣٨، والشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٢٨

(٣٦) تهذيب السنن ٤/ ٩٩

(٣٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٢/ ١٢١ شرح مسلم ١٣/ ١٣٨

(٣٨) أخرجه البخاري كتاب الحج باب إشعار الهدي حديث (١٦٩٨) ومسلم، كتاب الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم حديث (١٣٢١)

(٣٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ ١٣/ ١٣٨، نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ٥/ ١٢٨

(٤٠) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم ٤/ ٩٨

(٤١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٦، تهذيب السنن ٤/ ٩٨

(٤٢) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٦ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٣/ ١٣٨

(٤٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ١١/ ٩٦

(٤٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ (١٣/ ١٣٩.

المراجع

١– القرآن الكريم

٢– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ .

٣– لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤– تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين دار الهداية.

٥– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٦– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ ٧– ٧– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨– معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٩– المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٠– طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة: ١٣١١هـ .

١١– الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ .

١٢– الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م .

١٣– فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

١٥– الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة .

١٦– المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: بدون طبعة (٩/ ٤٣٥).

١٧– إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ)، مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٨– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

١٩– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
٢٠– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
٢١– مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٢٢– مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
٢٣– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٤– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٥– مواهب الجليل الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م..
٢٦– أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧– دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ .
٢٨– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٩– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٠– المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة .
٣١– روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، : المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٢– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

٣٣– كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى : ٧٦٣هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤– التمهيد" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، : ١٣٨٧ هـ

٣٥– سنن ابن ماجه ، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٣٦– نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٣٧– الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٣٨– المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، : دار الفكر .

٣٩– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٠– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤١– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.

٤٢– تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (٦٩١ هـ – ٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم – دار ابن حزم ٤.